



## المبحث التاسع استثمار الوقف، وصوره

وفيه مطالب:

### المطلب الأول تعريف استثمار الوقف في اللغة، والاصطلاح، وشرطه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه في اللغة.

قال ابن فارس: «(ثمر) الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمّع، ثم يُحمَل عليه غيره استعارةً.

فالثَمْرُ معروف، يقال: ثَمْرَةٌ وَثَمْرٌ وَثِمَارٌ وَثُمْرٌ، والثَّجْرُ الثَّامِرُ: الذي بلغ أوانَ يُثْمَرُ.

والثُمَيْرُ: الذي فيه الثَمْرُ، كذا قال ابن دريد، وَثُمْرُ الرَّجُلِ ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: «ثُمَّرَ اللهُ مَالَهُ» أي: نمّاه، والثَّمِيرَةُ من اللبن: حين يُثْمَرُ فيصير مثل الجَمَّارِ الأبيض؛ وهذا هو القياس، ويقال لِعُقْدَةِ السَّوْطِ ثَمْرَةٌ؛ وذلك تشبيه.

ومما شدَّ عن الباب ليلة ابن ثَمِيرٍ، وهي اللَّيلة القَمَرَاء، وما أدري ما أصله»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريفه في الاصطلاح:

العمل على بقاء أصل الوقف وتنميته، وزيادة موارده.

### المسألة الثالثة: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف:

شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف لا يخرج عن حالات ثلاث:

الحال الأولى: أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار.

فإذا كان هذا الشرط محققاً لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة تمنع من إجرائه، فالحكم بوجوب العمل به ظاهر.

والاستبدال صورة من صور الاستثمار، وقد نص الفقهاء على جواز الاستبدال في هذه الحالة، وفي العناية أن أبا يوسف يرى جواز الشرط، وقد حكى ابن عابدين الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup>.

الحال الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار، سواء كان ذلك الشرط مطلقاً يمنع أي نوع من الاستثمار، أو مقيداً يمنع نوعاً معيناً منه.

فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وأما إن عاد بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة متحققة في الاستثمار خلافاً لما شرطه الواقف، فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقاً لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم مبحث شروط الواقفين حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

(١) مقييس اللغة ١/٣٨٨.

(٢) العناية شرح الهداية ٦/٢٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤، وينظر: أحكام الأوقاف للخصاف، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣١ و٣٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١٦/٤٤٥، إعلام الموقعين ٣/٢٢٧ - ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٤/ =

**الحال الثالثة:** أن لا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار:

والذي يظهر في هذه الحالة أنه مع مراعاة ضوابط الاستثمار الآتية مما يتعلق بالمصلحة وأمن المخاطرة والحذر مما فيه غبن أو تهمة ونحوه، فإن الاستثمار مشروع ولو لم يشترط الواقف ذلك؛ لأن ما يحقق مصلحة الواقف ويعود بالنفع على الموقوف عليه أمرٌ مشروط اقتضاءً حال إقامة الوقف، حتى ولو بان أنه خلاف مراد الواقف في الظاهر؛ لأن العبرة بحقائق الأمور ومقاصدها ومآلاتها<sup>(١)</sup>.

قال العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلاً زبيب بمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة».

**المسألة الرابعة: تكاليف التشغيل والصيانة لاستثمار الوقف:**

وقد تم بحث هذه المسألة في مبحث عمارة الوقف.

= ٣٦٨، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣١، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ١١٩/٩، استثمار الوقف ص ١٣٥.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٩/٢.

(٢) من آية ٣٤ من سورة الإسراء.



وتنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** تكاليف ضرورية: وهي التي لو أخرت لأدت على خراب الوقف أو كان الضرر أعظم، قال ابن نجيم: «لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها، فإنه يكون ضامناً»<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** تكاليف تحسينية غير ضرورية يتم تكميل الوقف بها، وهي ما كان تأخيرها لا يؤدي إلى خراب الوقف، ولا إلى لحوق أضرار أعظم من بقائها على حالها.

وتظهر أهمية الصيانة والتشغيل في القسم الأول، والذي يؤدي تأخير الصيانة فيه إلى فساد الأوقاف وضياعها.

وعمارة الأعيان الموقوفة أول واجب على الناظر، بل هي مقدمة على الصرف إلى المستحقين، سواء نص الواقف عليه أم لم ينص.

وكذا يشرع للناظر السعي لإتمام أعمال الصيانة والتشغيل في القسم الثاني؛ لما يحققه مثل ذلك من تنمية للممتلكات الوقفية وزيادة لقدرتها على القيام بدعم مصارفها المحددة لها.

ولو قيل بأن أجرة التشغيل والصيانة تكون من عين الوقف عند تعذر حصولها من الربح، فلا مانع من ذلك لكون تلك الصيانة عائدة إلى عين الوقف، حيث ذكر الفقهاء من صور البيع للوقف ما يكون استبدالاً جزئياً له لأجل صيانة بقيته، وذلك بأن يقع البيع على بعض الوقف لعمارة ما يحتاج إليه.

**المسألة الخامسة: أجور العاملين في استثمار الوقف:**

من الحقوق المتعلقة في استثمار الوقف أجور العاملين.

(١) البحر الرائق ٥/٢٢٥.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن للواقف تقدير أجره الناظر من الوقف<sup>(١)</sup>، وإن زادت عن أجره المثل<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بحث هذه المسألة في قدر أجره الناظر.



## المطلب الثاني

### المضاربة بأموال الوقف، وغلاته

#### المضاربة في اللغة:

في المصباح: «ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ: سافرت، ...: أسرعت، وضَرَبْتُ مع القوم بسهم: ساهمتهم، وضَرَبْتُ على يديه: حجرت عليه أو أفسدت عليه أمره، وضَرَبَ الله مثلاً: وصفه وبيّنه، وضَرَبَ على آذانهم: بعث عليهم النوم فناموا ولم يستيقظوا، وضَرَبَ النوم على أذنه، وضَرَبْتُ عن الأمر وأضَرَبْتُ بالألف أيضاً أَعْرَضْتُ تركاً أو إهمالاً، وضَرَبْتُ عليه خراجاً إذا جعلته»<sup>(٣)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه<sup>(٤)</sup>.

فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٢٦، فتاوى السبكي ٢/١٥٥، كشاف القناع ٤/٢٧١.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٥/٤٧٢.

(٣) المصباح المنير ١/١٨٦.

(٤) أخصر المختصرات ١/١٨٣.

السفر فيها للتجارة قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض، فليل: هو مشتق من القطع يقال قرض الفأر الثوب؛ إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران؛ إذا وازن كل واحد منهما بشعره، وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازننا<sup>(٢)</sup>.

المضاربة بأموال الوقف وغلاته لا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوقف على جهة خاصة، كالوقف على أولاده

مثلاً:

إذا كان الوقف على جهة خاصة، فإن كان استثماراً لغلاة الوقف فهذا جائز بالاتفاق إذ إن الغلة ملك لهم، فالوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، أي: إطلاق التصرف لهم بالمنفعة، وأما استثمار أصول الوقف، فحكمه حكم القسم الثاني.

القسم الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة، كالوقف على أهل

العلم.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي ما دامت وفق الضوابط

الشرعية الآتية، وبما يحقق مصلحة الوقف.

وبه قال كثير من المعاصرين.

(١) من آية ٢٠ من سورة المزل.

(٢) الشرح الكبير ١٣٠/٥.



الرأي الثاني: المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصور أو بعضها.  
وهو قول بعض المعاصرين<sup>(١)</sup>.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(٢٥٨) ١ - ما رواه البخاري من طريق قتادة، ومسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس رضي الله عنه: «أن ناساً من عرينة اجتوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها، وأبوالها»، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحررة يعضون الحجارة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حين وصولها، بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها، وأوبارها، واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين، وهكذا كان هدي أصحابه رضي الله عنهم من بعده، وكذا أموال الوقف.

٣ - ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف المنشور ضمن أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٤١، حكم استثمار أموال الوقف ص ٨٦ د/ العمار.

(٢) صحيح البخاري - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٦٨٠٢)، ومسلم - كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين (٤٣٥٣).



الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحاً، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما»؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أقرهما على استثمار مال من أموال الله تعالى، والوقف من أموال الله تعالى، واعتراض الخليفة عمر رضي الله عنه إنما هو على ما ميزهما به دون غيرهما<sup>(٢)</sup>.

٣ - قياس استثمار أموال الوقف على ما يقع من المستحقين من استثمار لغلاته بعد دفعها إليهم<sup>(٣)</sup>.

٤ - قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق

(١) سبق تخريجه برقم (١٥٨).

(٢) ينظر: مصارف الزكاة للعاني.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ص ٣٤، استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى

لصالح الفوزان ص ١٥٠.

الأصلح للمال المولى عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>.

(٢٥٩) ولما رواه الترمذي من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامى، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم. لكنه ضعيف لا يحتج به.

(١) من آية ١٥٢ من سورة الأنعام، ومن آية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٢) سنن الترمذي في الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٣٦).

وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩) والدارقطني ١٠٩/٢،

قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف... وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث».

وتابعه محمد بن عبيد الله العزرمي عند الدارقطني، لكن الراوي عنه مندل، وهو ضعيف.

وأيضاً عبد الله بن علي الإفريقي كما في سنن البيهقي ٢/٦، والكامل لابن عدي ٧/١٤٦، وهو ضعيف.

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد أن عمر قال... وقال الدارقطني في العلل ١٥٦/٢: «رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب عن عمر، ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيّب، وهو أصح».

وله شاهد من حديث أنس ﷺ: أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٨٥، بإسناد ضعيف، الفرات بن محمد ضعيف متهم بالكذب.

وآخر مرسل عند الشافعي (٤١٠) عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك مرفوعاً.

(٢٦٠) ولما رواه عبد الله في مسائله من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة»<sup>(١)</sup>.

(٢٦١) ولما رواه أبو عبيد من طريق حميد بن هلال، عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن - الشك من شعبة - أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: «كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟» قال: فدفعه إليه، فجاءه بربح، فقال له عمر: «اتجرت في عملنا؟ اردد علينا رأس مالنا» قال: فأخذ رأس ماله، ورد عليه الربح<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذين الأثرين: فعل عمر رضي الله عنه وأمره بالعمل بأموال اليتامى في التجارة كيلا تأكلها الزكاة، فدل ذلك على مشروعة المضاربة في أموال اليتامى.

(٢٦٢) ولما رواه عبد الرزاق من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن أبي رافع قال: «باع لنا علي بن أبي طالب أرضاً لنا بثمانين ألفاً فأعطاناها، فإذا هي تنقص، فقال: كنت أزيكها»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عبد الله (١٥٨)، والدارقطني ١١٠/٢، والبيهقي ١٠٧/٤ وأخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ١٥٠/٣، وعبد الرزاق ٦٨/٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٥٥ من طرق أخرى. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أبو عبيد في الأموال ص ٤٠٥، والبيهقي ١٠٧/٤ من طريق حميد بن هلال به.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦٧/٤)، وابن وهب في المدونة (٣٠٨/١)، وابن حزم (٥/٢٠٨). وحبيب مدلس وقد عنعن.

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١١٢/٢).

والبخاري في التاريخ الأوسط (١٠١/١)، والبيهقي (١٠٨/٤) من طريق شريك، عن أبي اليقضان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي أنه كان يزكي أموال بني رافع =

(٢٦٣) ولما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه»<sup>(١)</sup>.

وإذا جاز استثمار أموال اليتامى، وهي مملوكة لهم حقيقة، جاز استثمار أموال الوقف قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم.

٦ - القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوةً بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين، وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم.

وإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوةً لمصلحة جميع المسلمين للحاجة، جاز له استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية، ووقفها على المستحقين.

٧ - العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف غلات الوقف لاستثمارها، إلا أنّ الحاجة ماسة إلى ذلك في هذا العصر نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة.

ونوقش: بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوغ شرعي.

= وهم أيتام في حيرة.

وشريك فيه ضعف.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٤.

وأخرجه مالك في الموطأ (٨٦٥) بنحوه بلاغاً.

ويمكن أن يُجاب: بما سبق من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الوقف، فضلاً عن الحاجة إلى ذلك.

٨ - أن ولي الأمر له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد.

٩ - أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع، ومراد الواقف، ومصصلحة الموقوف عليهم، ولا يوجد ما يمنع من الاستثمار، فالمنع إنما يتعلق بالرجوع عن الوقف لا تنميته كما تقرر في حكم استبدال الوقف.

ولأنه داخل في باب المصالح المرسلة، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن، والعرف الصحيح غير المصادم للشرع يؤخذ به<sup>(١)</sup>؛ إذ مقصود الواقف الاستثمار من الأجر بزيادة النفع<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ما يسببه ترك الاستثمار من اضمحلال الأوقاف وهلاكها لا سيما مع القول بعدم استبدال الأوقاف، وبالمقابل فالاستثمار يحافظ على قيمة الموجودات وعلى رأس المال الأصلي، وهو هنا العين الموقوفة<sup>(٣)</sup> فالمنع من ذلك سبب من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لا سيما في هذه الأزمنة التي تنوعت فيه وسائل الاستثمار وتعددت طرق الانتفاع، وزادت الحاجة إلى وجود مؤسسات وافية تخدم الأمة وترعى أفرادها.

١١ - أن الأخذ بمثل هذا الرأي في مشروعية صور الاستثمار في جملتها

(١) بحث استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) د. خليفة بابكر الحسن، المنشور في مجلة مجمع الفقه عدد ١٢ ص ٨٧، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٦١.

(٢) بحث أثر المصلحة في الوقف لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ٢٤٥/١.

(٣) مبادئ الاستثمار لجردان ص ١٦، مبادئ الاستثمار لصيام ص ٢٠، ويلحق بذلك ما إذا كان الموقوف حقاً أو أموالاً نقدية أو نحوها من أنواع الموقوفات.

ما دامت متفقة مع الضوابط الشرعية والاقتصادية يعود على الاستثمارات الوقفية تنوعاً وكثرة دون أن تكون محصورة في صورة معينة، وزيادة ريع الوقف أمر يتطلع له الواقف والموقف عليه بشخصه أو وصفه، كما أن هذه الزيادة تراعي الحاجة على الوفاء بأغراض الوقف ووظيفته في المجتمع<sup>(١)</sup>، مع كون تحقيق العائد الملائم من عوامل استمرار العين الموقوفة<sup>(٢)</sup>.

١٢ - ما يحققه الاستثمار الوقفي من مشاركة بناءه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية<sup>(٣)</sup>، وما يحققه من وفرة المال ونمائه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع<sup>(٤)</sup>.

١٣ - أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يتأتى المحافظة على الوقف فضلاً عن إنمائه إلا من خلال استثماره، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٤ - ما يحققه الاستثمار الأمثل للأوقاف من الثقة بالأوقاف وثمرتها، وفي ذلك حث ظاهر على الإنفاق في مثل هذه الوجوه الخيرية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمنع من استثمار أموال الوقف بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(١) استثمار موارد الأوقاف د. إدريس خليفة عدد ١٢ ص ١٠.

(٢) مبادئ الاستثمار لحدان ص ١٦، مبادئ الاستثمار لصيام ص ٢٠.

(٣) صور استثمار الأراضي الوقفية فقهاً وتطبيقاً وبخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية إعداد د. عبد السلام العبادي ١/ ٢٥٠.

(٤) تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها د. صالح المالك ص ٧٣.

فَلَوْحُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية أفادت حصر مصارف الزكاة، والقول بالاستثمار يخالف ذلك، والوقف ملحقٌ بالزكاة.

ونوقش: بأن الاستثمار لتنمية هذه الأموال، فلم يكن في ذلك مخالفة للنص.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، وفي لفظ للبخاري: «تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»<sup>(٢)</sup>.

دل الحديث على منع التصرف بالوقف سواء كان ذلك بالبيع أو غيره؛ إذ مطلق التحيس يقتضي ذلك المنع.

ونوقش: بأن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما ما حقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع ومراد الواقف، وبه تتحقق مصلحة الموقوف عليه.

٣ - أن استثمار أموال الوقف يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنهما الربح والخسارة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن استثمار هذه الأموال لا بد أن يخضع لدراسات اقتصادية يتحقق أو يغلب الظن باحتمال الربح فيها دون الخسارة.

الوجه الثاني: أن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو نائبه محتملة أيضاً من قبل المستحقين، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار أموالهم.

(١) آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢).



ورّد هذا: بأنّ المستحقين إذا استثمروا غلة الوقف، فإنّما يستثمرون مالاً قد ملكوه كسائر أموالهم، بخلاف ناظر الوقف<sup>(١)</sup>.

٤ - أن القول باستثمار غلة الوقف يعني عدم تملك المستحقين لهذه الغلة، والوقف تحييس الأصل، وتسهيل المنفعة.

وأجيب: بعدم التسليم؛ فالتمليك يتحقق جماعياً للمستحقين في المنشأة المستثمرة وريعها، وصورة ذلك ظاهرة من خلال ما يقع في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

٥ - أن غلة الوقف ملك لمستحقيها، وعند التصرف فيه ببيع أو غيره لا بدّ من إذنهم كالزكاة.

ونوقش: بأنّ الفقهاء أجازوا للإمام أو نائبه التصرف في مال الزكاة بالبيع وغيره للضرورة أو الحاجة، قال ابن قدامة: «وإذا أخذ الساعي الصدقة واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك»<sup>(٢)</sup>، واستثمار أموال الزكاة مصلحة تُجيز للإمام أو نائبه التصرف فيها بالبيع وغيره<sup>(٣)</sup>، فكذا غلة الوقف.

٦ - أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، وهذا يضر بالمستحقين.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المستثمرين لأموال الوقف ملحقون بالعاملين على الزكاة، والعاملون على الزكاة يعطون منها.

(١) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها ص ١٤١.

(٢) المغني (٤/١٣٤).

(٣) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها ص ١٤٣.

الوجه الثاني: أنه يمكن لولي الأمر أن يُغطي هذه النفقات من بيت

المال.

٧ - أن هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الخيرية على الأموال، سواءً أنشأها الإمام، أم أنشأها الأفراد وأذن لها الإمام بالعمل، وتلقّي الأموال من الناس، وصرّفها للمستحقين.

فالإمام وكيل عن الفقراء في قبضها من الأغنياء، ووكيل عن الأغنياء في صرفها لمستحقيها، أما المؤسسات الخيرية فلم تُعط هذا الحق، فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء من هذه الأموال، فإذا كان ذلك فمن باب أولى أن تكون عاجزةً عن ضمانها عند تلفها وضياعها بسبب الخسارة الناشئة عن استثمارها، وهذا يُضعف جانب وكالتها<sup>(١)</sup>.

ونوقش: أن الهيئات والمؤسسات الخيرية إذا أنشأها الإمام لجمع هذه الأموال وصرّفها للمستحقين، فإنها تكون بمثابة النائب عن الإمام في ذلك، فولايته كولاية الإمام، أما الهيئات الخيرية غير المخوّلة في تلقي هذه الأموال من الناس وصرّفها، فهي لا تنوب عن الإمام، وإنما هي وكيلٌ عن فقط.

٨ - وقد يعلل بأن في المنع منه إيصاداً للباب الذي يولج منه إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ونوقش: بأن إغلاق الاستثمار مطلقاً يؤدي إلى الحالة نفسها من فساد الأوقاف وذهابها، فكان القسط أن يصار إلى الاستثمار المحقق للمصلحة<sup>(٢)</sup>.

(١) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة ص ٧٠.

(٢) استثمار الوقف ص ٢٤٠.

٩ - أن مقتضى مراد الشارع هو الدوام والاستمرار، والقول بالاستثمار يخالف ذلك.

ونوقش: بأن مقصود الشارع يتحقق بالاستثمار الأمثل للوقف؛ إذ به يحصل الدوام، ويتحقق مصلحة الوقف.

#### الترجيح:

يترجح - والله أعلم - مشروعية استثمار أموال الوقف بالضوابط الآتية، وبها يجاب عن كثير من أدلة المانعين ويحتاط بها للوقف، وتظهر مصلحة الوقف والموقوف عليه.

#### ضوابط استثمار الوقف:

لاستثمار الوقف ضوابط شرعية لا بد من مراعاتها:

- ١ - أن يكون استثمار الوقف مشروعاً، وذلك بأن لا يحتوي على أمر محرم كالربا أو غيره من المعاملات المحرمة، وأدلة هذا ظاهرة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يكون مما يحقق المصلحة الراجحة، أو يغلب على الظن تحقيقه لها<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن تكون صيغ استثمار الوقف مأمونة المخاطر لا تذهب بأصول الوقف وأمواله<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن لا يكون البيع والشراء بغبن فاحش<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، والموازنة بين المخاطر

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) في الدورة الخامسة عشر بمسقط ص ١٤.

(٢) الشخصية الاعتبارية للوقف لموسى بورسعيد ص ٩٦، استثمار أموال الوقف للعمارة ص ٩٩، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعلز بن عبد السلام ٨٩/٢.

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١٦٩/٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) ص ١٤.

(٤) فتح القدير ٢٢٩/٦، فتاوى السبكي ٤٤/٢، مطالب أولي النهى ٥٥٧/٦.

والأرباح، وأن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة دراسات مستوفية من متخصصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل صيغة استثمارية<sup>(١)</sup>.

٦ - أن تستثمر الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتضيض<sup>(٢)</sup> بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم بصرفها لهم<sup>(٣)</sup>.

٧ - أن يكون الاستثمار صادراً ممن له ولاية النظر كالحاكم ونوابه والناظر، لكن بعد إذن الحاكم ما لم يكن ضرورة كالأستثمار بالعمارة لعين الوقف الذي هو ضرورة لبقائها<sup>(٤)</sup>.

٨ - مراعاة شرط الواقف وتحقيقه إلا عند وجود المصلحة الشرعية، كما حرر في مبحث شرط الواقف<sup>(٥)</sup>.

٩ - أن لا توجد وجوه صرف عاجلة للأوقاف لسد احتياجات الموقوف عليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) استثمار الوقف لسالم آل راكان ص ١٠٢، الشخصية الاعتبارية للوقف ص ٧٦، الوقف الإسلامي منذر قحف ص ٢٢٣.

(٢) التضيض هو: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة.

ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية للدكتور نزيه حماد ص ١٢٦.

(٣) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى لصالح الفوزان ص ٣٨٣، وينظر: التوصيات التي انتهت لها الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في

المدة بين ٨ - ٩ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ.

(٤) وقد أشاروا إلى الاستئذان حال الاستبدال، وهو من أنواع الاستثمار.

وينظر: فتح القدير ٢٢٨/٦، تحفة المحتاج ٢٨٠/٦، كشاف القناع ٢٩٥/٤.

(٥) أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٧٩.

(٦) الشخصية الاعتبارية للوقف للبورسعيدي ص ٩٦، استثمار أموال الوقف للعمار

١٠ - عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ لأنها سبيل لحفظه<sup>(١)</sup>.



### المطلب الثالث استثمار الوقف في صناديق الاستثمار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بصندوق الاستثمار:

صندوق الاستثمار: «وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال الاستثمارات كالمصارف أو شركات الاستثمار، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً، وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنوع».

وقيل: بأنه: «برنامج استثمار مشترك ينشئه المصرف المحلي بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من البنك مقابل أتعاب محددة».

ومما سبق يظهر جلياً أن أهم ما يميز الصناديق الاستثمارية هي الاستثمار بشكل جماعي، وفي وعاء واحد مع التنوع في أدوات الاستثمار.

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى المطالب ٢/٤٧١، كشاف القناع ٤/٢٦٦، أحكام الوقف للكيسي ٢/١٨٨.

وصندوق الاستثمار الوقفي هو: «وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثانية: صور استثمار الوقف في صناديق الاستثمار:

الصورة الأولى: استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداء لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحداً أو متعدداً.

الصورة الثانية: استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.

فهو صورة من صور توحيد الأوقاف، وقد أفردت هذا الموضوع في مبحث مستقل سبق.

الصورة الثالثة: أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه، أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق<sup>(٢)</sup>.

فهو صورة من صور المضاربة في أموال الوقف، وقد سبق بيانه.

#### المسألة الثالثة: حكم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار:

يجوز استثمار الوقف عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لما

(١) ينظر: الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي ١١٦٧، واستثمار الوقف ص ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق.

تتضمنه من مصالح ظاهرة للوقف والموقوف عليهم، وذلك عبر شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة للصندوق الوقفي، وإمكان المساهمة الجماعية في إنشائها، ولما ذكرته من الأدلة على مشروعية تمييز أموال الوقف.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: إن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى، والصناديق الوقفية من صور»<sup>(١)</sup>.



## المطلب الرابع

### استثمار الوقف في الاستصناع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستصناع في اللغة والاصطلاح:

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، والصنع: بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل<sup>(٢)</sup>، والصناعة - بكسر الصاد - : حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: ﴿وَأَصْطَنَعُكَ لِنَفْسِي﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: القرار الثاني والثالث من الضوابط الشرعية، والقانونية للوقف الجماعي. قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المعقود في المدة ١١ - ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت، مصور من الأمانة العامة للأوقاف غير منشور ص ١، استثمار الوقف / أحمد الصقيه ص ٣٣١.

(٢) مختار الصحاح ص ٣٧١.

(٣) آية ٤١ من سورة طه.

قال ابن منظور: «يقال: اصطنع فلان خاتماً؛ إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً»<sup>(١)</sup>.

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكليفه.

حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها، ومن تلك التعريفات:

قال الكاساني: «هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الهمام: «الاستصناع: طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر: اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا، أو دسماً أي: برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى أولاً يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه»<sup>(٤)</sup>.

وقال السمرقندي: «هو عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع»<sup>(٥)</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية: «مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب ٨/٢٠٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٨/٢٠٩، مختار الصحاح ص ٣٧١، القاموس المحيط ١/٩٥٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢.

(٤) فتح القدير ٧/١١٤.

(٥) تحفة الفقهاء ٢/٣٢٦.

(٦) قضاء المظالم في الفقه الإسلامي ٧/٥٣.

ويمكننا أن نقول: إن الاستصناع هو: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم»<sup>(١)</sup>.

ودليله:

(٢٦٤) ١ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس، قالت جويرية: ولا أحسبه إلا قال: «في يده اليمنى»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع خاتماً من ذهب، ففيه مشروعية الاستصناع، وأما إلقاؤه له فلأنه كان من الذهب وقد حُرِّم على الرجال التزين به، بدليل أنه اتخذ بعد ذلك خاتماً من فضة.

(٢٦٥) ٢ - ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم سهل قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - : «مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله فأمر بها فوضعت ها هنا...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، فدل على مشروعيته.

(١) بيع المرابحة للشيخ بكر أبو زيد ص ٦.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الجمعة: باب الطيب للجمعة (٥٨٧٦)، ومسلم - كتاب اللباس والزينة: باب في طرح خاتم الذهب (٥٥٩٤).

(٣) صحيح البخاري في الصلاة: باب الجلوس على المنبر عند التأذين (٨٧٥)، ومسلم في المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

ونوقش: باحتمال أن يكون صناعته على سبيل التبرع لا على سبيل التعاقد.

٣ - أن التعامل من غير نكير على مر العصور في المباني والأحذية والأثاث ونحوها، وهو يتضمن إجماعاً عملياً.

ونوقش: بعدم التسليم للإجماع، بدليل مخالفة جمهور العلماء للقول بمشروعية الاستصناع.

٤ - أن حاجة الناس إلى الاستصناع كبيرة، وفي الشرع مراعاة لحاجات الناس بل هو من مقاصده؛ لما في ذلك من التيسير عليهم والرفق بهم، كما في التيمم والمسح على الخفين وعقد السلم وغير ذلك، فجاز الاستصناع استحساناً.

ونوقش: بأن الحاجة تندفع بما أباحه الله من العقود، كالسلم.

وأجيب: بأن الحاجة إلى الاستصناع كبيرة، وقد سبق بيان شيء من ذلك، وفي ترك ضرر بالمسلمين، فليس كل ما يباع جاهزاً مناسب، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشتري لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم، وبالصفة التي يريدونها، وهذا هو الاستصناع، أما السلم فلا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن، ولا يصح فيه اشتراط الصانع.

قال الكاساني: «فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً»<sup>(١)</sup>.

والمراد باستثمار الوقف في الاستصناع: أن يقوم الوقف باستثمار أصوله أو إيراداته بهذا العقد بطريقتين اثنتين هما:

الطريقة الأولى: أن يقوم باستثمار أصوله بصفته مستصنعاً، وهذه الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع، وذلك بأن يكون الواقف طالباً للاستصناع، فيتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف على أن تشتريه إدارة الأوقاف، بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، وهو على هذا من صيغ استثمار الوقف باعتبار الوقف طالباً للتمويل الذي يحقق الغبطة له<sup>(١)</sup>.

الطريقة الثانية: أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته بصفته صانعاً يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع، فيكون الوقف هنا ممولاً باعتباره صانعاً، واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعاً أو صانعاً يتم وفقاً لقدراتها، وما يحقق مصالحها<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثانية: حكم استثمار الوقف في الاستصناع:

إن عقد الاستصناع من حيث أصله من العقود المشروعة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التعاقد على إنشاء المباني بمثل هذه الصيغة استصناع مشروع، وقد جاء في قراره رقم ٦٧/٣/٧ بشأن عقد الاستصناع: «إن مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: عقد استصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله،

(١) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف ص ١٨٤، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محيي الدين القره داغي. العدد ١٣ ج ١ ص ٤٨١، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه د. العياشي فداد ص ٢٨، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف وأثره في دعم الاقتصاد للدكتور راشد أحمد العليوي ١١٤٥/٢.

(٢) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ٥٩ - ٨٥، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية للأستاذ محمود أحمد مهدي ص ١٧. استثمار الوقف / أحمد الصقيه ص ٣٣١.

ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر:

١ - إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

٢ - يشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

٣ - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤ - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وجوب الأخذ بما ورد في الضوابط المتعلقة باستثمار الوقف، ومما يؤكد عليه هنا ما يأتي:

١ - تحقق المصلحة الراجحة للوقف في عمارة ممتلكاته عن طريق الاستصناع، وذلك بأن لا يوجد فاضل ريع يمكن تمويل الوقف من خلاله لعمارة ذاته في الصورة الأولى التي يكون الوقف فيها مستصنعاً.

٢ - أن لا يكون في الإقدام على الصورة الثانية ما يلحق الضرر بالموقوف عليهم، أو حاجتهم العاجلة، ولذا فلا تمول الصورة الثانية إلا بفاضل ريع الوقف، أو ما خصص منه لذلك<sup>(١)</sup>.



(١) استثمار الوقف د. الصقيه ص ٣٥٥.

## المطلب الخامس

### استثمار الوقف في المراجعة للأمر بالشراء

بيع المراجعة: حقيقته بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما، ويسمى أيضاً (بيع السلم الحال)<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا: بيع المراجعة للأمر بالشراء، وله صور<sup>(٢)</sup>:

الصورة الأولى: وتنبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

للعلماء قولان:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر المتأخرين؛ وذلك لأنه ليس في هذه الصورة التزام بإتمام الوعد بالعقد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالبنك يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته، فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطر هي التي جعلتها في حيز الجواز.

(١) زاد المعاد ٤/٢٦٥.

(٢) المراجعة للأمر بالشراء ص ١٠.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢، ٣) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه».

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول شيخنا ابن عثيمين.

وحجته: أنه حيلة على الربا.

الصورة الثانية: وتبني على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر

مقدار ما سيئله من ربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب

إلى المصرف ويقول: اشتروا هذه السلعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن

مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلاً.

فكلام ابن رشد أنها من العينة المحظورة؛ لأنه رجل ازداد في سلفه<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: وتبني على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين مع

ذكر مقدار الربح.

وصورتها: أن يرغب العميل شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة

عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً

بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم العميل بشرائها من

(١) المقدمات ٢/٥٣٧ - ٥٣٨، وانظر: بيع المرابحة للأشقر ص ٤٧.

المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمان اتفقا عليه مقداراً وأجلاً وربحاً.

فهذه حكمها البطلان والتحریم فهي آخية القرض بفائدة؛ وذلك للأدلة الآتية:

- ١ - أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مريح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقياً، وتستقر في ملكه.
- ٢ - عموم الأحاديث النبوية التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وبيع المرابحة للأمر بالشراء هو واحد من تلك الصيغ التي يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريقها، وللحكم على استثمار الوقف بالمرابحة للأمر بالشراء لا بد من التقديم هنا بيان معناها لدى الفقهاء.

واستثمار الأوقاف في المرابحة للأمر بالشراء يراد به هنا أن يكون الوقف بإيراده هو من يقوم بعملية شراء السلع، ثم يبيعها وفقاً لعقد المرابحة ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليه، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية.



## المطلب السادس

### استثمار الوقف بالبيع بالتقسيط

بيع التقسيط هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة<sup>(١)</sup>.

وذلك بأن تشتري السلعة بالنقد الموقوف، ثم تباع بأكثر من الثمن الحال على أقساط منجمة.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم (٦/٢/٥٣) بشأن البيع بالتقسيط: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

١ - تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

٢ - لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة<sup>(٢)</sup>.



(١) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي ص ٣٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد ٦ ج ١ ص ٤٤٧.

## المطلب السابع استثمار الوقف بالسلم

من صور استثمار الوقف النقدي تمييزه بالبيع بالسلم:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلم لغة واصطلاحاً:

السَّلْمُ في لغة العرب: الإِيعَاءُ وَالتَّسْلِيفُ<sup>(١)</sup> يُقَالُ: أَسْلَمَ الثَّوْبَ لِلخَيْطِ؛ أَي: أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال الْمُطْرِزِيُّ: «أَسْلَمَ فِي البُرِّ؛ أَي: أَسْلَفَ، مِنْ السَّلَمِ، وَأَصْلُهُ: أَسْلَمَ الثَّمَنَ فِيهِ، فَحُذِفَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.

المسألة الثانية: مشروعية السلم:

وثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب، مادة «سلم»، الزاهر/١، ٢١٧، المطبع ص ٢٤٢.

(٢) المغرب للمطرزي ٤١٢/١.

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢٦٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمًى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية»<sup>(١)</sup>.  
 ووجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها أباحت الدين، والسلم نوع من الدينون.

وأما السنة:

(٢٦٧) روى البخاري ومسلم من طريق أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(٢)</sup>.  
 فدل الحديث على إباحة السلم، وعلى الشروط المعتمدة فيه.

(٢٦٨) وروى البخاري من طريق محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى» قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قال: «ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) علقه البخاري في كتاب السلم: باب السلم إلى أجل معلوم.  
 وأخرجه موصولاً الشافعي في الأم ٣/٨٠، ٨١، وفي المسند ١٣٨، ١٣٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩/٦)، وفي المعرفة (١٨٣/٨)، والطبراني في الكبير (٢٠٥/١٢)، والحاكم في المستدرک (٢٨٦/٢)، وعبد الرزاق (٥/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٧)، وابن أبي حاتم (٥٥٤/٢)، والطبري في التفسير (٤٥/٦ - ط. شاكر).  
 وصححه الحاكم.

(٢) صحيح البخاري - كتاب السلم: باب السلم في الموزون (٢١٢٥)، ومسلم في المساقاة: باب السلم (٤٢٠٣).

(٣) صحيح البخاري في الجمعة: باب الطيب للجمعة (٢٢٥٤).

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكمه مشروعية السلم:

إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للخرج عن الناس، فالمزارع مثلاً قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه، وتعهده زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فانت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيع السلم.

وقد أشار إلى هذه الحكمة ابن قدامة في المغني حيث قال: «ولأن المثلث في البيع أحد عوَضِي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على

(١) الشرح الكبير ٣٢٥/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٤/٤.

الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مُغَلّ مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمُدكّي، والربا والبيع»<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الرابعة: استثمار الوقف بالسلم:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٥/٢/٨٩ بشأن السلم وتطبيقاتها المعاصرة ما نصه: «يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة؛ ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنه ما يأتي:

١ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢ - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣ - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين؛ عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم، وإعادة تسويقهم.

وعلى هذا يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق إنشاء مراكز مالية،

وبيوت استثمار تخدم مؤسسة الوقف لاستثمار أمواله الموقوفة بضوابط الاستثمار السابقة<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثامن

### استثمار الوقف بالإجارة التمويلية

المراد باستثمار الوقف في الإجارة التمويلية: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف.

ولاستثمار الوقف بالإجارة التمويلية صورتان هما:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

الصورة الثانية: إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتملك.

الضوابط التي يجب التنبيه إليها، والتأكيد عليها:

١ - أن يكون مثل هذا العقار محققاً الغبطة للوقف والعين الموقوفة.

(١) ينظر: استثمار الأوقاف ص ٤٥٠.

- ٢ - يجب إجراء الدراسة اللازمة فيما يتعلق بالبناء، ومدى إمكانية الانتفاع منه ومن قيمة الأجرة، وتفادي مخاطر التقادم.
- ٣ - أنه عندما يمكن للوقف إنشاء البناء من فائض ريعه لا يلجأ لهذه الصورة؛ إذ الأحظ هنا أن يعمر الوقف من فاضل ريعه<sup>(١)</sup>.



### المطلب التاسع

#### المساقاة، والمزارعة، والمغارسة في مال الوقف

تعريف المساقاة: «وهي أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة، وسميت مساقاة؛ لأنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجتهم إلى السقي لكونهما يسقون من الآبار، فسميت بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وأما المزارعة: فهي «دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالمساقاة والمزارعة في مال الوقف يعني دفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسقاية أو أرضها بالزراعة، وكل ما تحتاج إليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة المتحصلة<sup>(٤)</sup>.

وتظهر المصلحة في استثمار مال الوقف من خلال المساقاة والمزارعة؛

(١) ينظر: استثمار الوقف ص ٣٨٨.

(٢) الشرح الكبير (٥/٥٥٤).

(٣) المغني (٥/٥٨١).

(٤) ينظر: استثمار الوقف ص ٢٥٩.



إذ قد توجد الأرض، ولا يمكن رعايتها واستثمارها إلا بالاتفاق مع جهة أخرى.

### وأما المغارسة:

فهي: أن يسلم أحد الأطراف الأرض لآخر ليغرسها من عنده، والشجر بينهما.

ومنه يمكن لإدارة الأوقاف أن تتعاقد مع من يقوم بغرس الأشجار المثمرة على أرضي الأوقاف على أن لا يكون له الحق في اقتناء الأرض، وإنما استغلالها لمدة طويلة جداً:

١ - تكون الأرض من إدارة الأوقاف والغرس من المتخصص في ذلك، على أن يكون لكل من الأطراف ما يلي:

• إدارة الأوقاف تبقى لها ملكية الأرض الموقوفة، وتأخذ جزءاً من الأشجار المثمرة.

• يعطى للغارس جزء من الأشجار المثمرة وحق استغلال الأرض بعقد طويل الأجل، يعطى له الأولوية في تجديده على أن يكون المقابل غرس أو رعاية الأشجار على أرض الوقف.

٢ - تكون الأرض والأشجار والعتاد من إدارة الأوقاف، ويكون العمل بأجرة من المتخصص في الغرس على أن لا يكون له الحق في الثمر والأرض، وإنما يكتفي بالأجرة فقط.

٣ - تكون الأرض من الأوقاف، والعتاد من مؤسسة متخصصة، والأشجار من الدولة، والعمل من المتخصصين في الغرس ليكون الناتج موزعاً بين الأطراف المتشاركة في الأشجار؛ لتبقى الأرض دائماً مملوكة

لإدارة الأوقاف، بينما تقسم الأشجار الممنوحة من الدولة بين المساهمين بالعتاد والعمل وإدارة الأوقاف ما دامت الأشجار قادرة على الإثمار<sup>(١)</sup>.



### المطلب العاشر

#### استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة

يراد بالمشاركة المتناقصة: ما يكون من مشاركة يعطي الممول فيها الحق لشريكه في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وفقاً للشروط المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

وهي مشاركة متناقصة بالنسبة لمن يخرج من المشاركة ببيع نصيبه حيث رضي بإنقاص ملكه في رأس المال تدريجياً حتى يتنازل عن ملكيته للمشروع مطلقاً.

كما تسمى كذلك بالمشاركة المنتهية بالتملك.

والفرق بين هذا العقد والإجارة المنتهية بالتملك: أن من منع الإجارة المنتهية بالتملك لاحظ وجود الغبن والغرر، والمشاركة المتناقصة لا تتضمن ذلك؛ إذ إن المستأجر عندما يتخلف في عقد الإيجار المنتهي بالتملك يخسر السلعة ولو في آخر قسط، أما في المشاركة المتناقصة فإن ملكية الشريك باقية

(١) مؤتمر الأوقاف الثالث / الجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ / ٢ / ٤٣٥،

المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه، عدد ١٣ / ٢ / ٥١٣،

المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة لعبد السلام العبادي، مجلة مجمع

الفقه، عدد ١٣ / ٢ / ٥٣٣.



في الجزء الذي لم يُشتر بعد، وتزداد حصته في المشروع كلما دفع للممول قيمة حصته التي تنازل عنها<sup>(١)</sup>.

### حكم المشاركة المتناقصة:

لقد جوز العمل بهذه الصورة من صور المشاركة من حيث الأصل في كثير من المجامع العلمية والمؤتمرات، والندوات المتخصصة، وكذا لدى دور الفتوى وهيئات المصارف الإسلامية؛ قياساً على شركة المضاربة من أحكام<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا العقد المستحدث كما سبق يفارق عقد الشركة لدى الفقهاء في شيء من شروطه، حيث إن الشراكة في هذا العقد غير مستدامة، وهو عقد مركب من عقدين هما: الشركة، والبيع، ومما ينبه إليه من الشروط لمشروعية هذا العقد:

١ - لا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء مدة المشاركة.

٢ - أن لا يتضمن العقد شرطاً يقضي برد الشريك إلى الممول كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من الأرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا<sup>(٣)</sup>.

### حكم استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف مشاعاً يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك ليكون العقار أو المشروع مملوكاً بالكامل للوقف.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ٢/٥٠٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤ ج ٣/٢٠٠٨.

(٣) المشاركة المتناقصة للدكتور نزيه حماد ص ٥٢٢، المشاركة المتناقصة للدكتور العبادي

الصورة الثانية: سماح الوقف لغيره بالتمويل له بصفته مشاركاً مع شرط شراء الوقف من شريكه نصيبه من هذا المشاركة؛ لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

الصورة الثالثة: الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف، أو ما خصص لذلك منه عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالربح الآمن من خلالها بوصفه ممولاً مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الربح.

الصورة الرابعة: استبدال الوقف، وذلك من خلال إدخال شريك لإنشاء مشروع في أرض الوقف ليتم استبدال ملكية الوقف لهذا العقار بنقد منجم على مدد بقدر الربح المحدد على أن ينتهي في مدة محددة، فهو على هذا صورة من صور الاستبدال.



### المطلب الحادي عشر استثمار الوقف في الأسهم

الأسهم في اللغة: جمع سهم، والسهم يأتي بمعنى الحظ والنصيب. قال ابن فارس: «السين والهاء والميم أصلان أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء»<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: صكوك تمثل نصيباً مشاعاً في رأس مال الشركة قابلة للتداول، تعطي مالكة حقوقاً خاصة<sup>(٢)</sup>.

(١) مقاييس اللغة، مادة (سهم).

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤٨، المعاملات المالية المعاصرة



ويعرف السهم بالقانون التجاري: بأنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة.

وللأسهم عدد من الخصائص من أبرزها:

١ - أنها متساوية القيمة.

٢ - أنها قابلة للتداول وفق القيود المنظمة لذلك.

٣ - عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.

٤ - المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من قيمة الشركة<sup>(١)</sup>.

**التكليف الشرعي للأسهم:**

اختلف المعاصرون في حقيقة السهم وأثره في ملكية المساهم لموجودات الشركة على أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وحجته: القياس على شركة العنان، فالشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان.

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات.

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد ص ٤٩٨، إدارة الاستثمارات ص ١٨٠.

وحجته: اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم، وملكية موجودات الشركة.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، فهي قابلة للإلزام، والالتزام وإجراء العقود، ولا يتعدها المساهمون، وعليه فمالك السهم يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه، فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه<sup>(١)</sup>.

المراد باستثمار الوقف في الأسهم:

المراد بالاستثمار الوقفي فيها: قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات جديدة، أو شراء أسهم شركات قائمة، أو من خلال المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء<sup>(٢)</sup>.

حكم استثمار الوقف في الأسهم:

اختلف المعاصرون في التوصيف الفقهي لوقف الأسهم أو التملك الوقفي فيها؛ إذ إن القول في مشروعيتها عندهم مبني على ذلك، ويمكن حصر آرائهم في تخريج هذه الصورة المعاصرة فيما يأتي:

الرأي الأول: تخريج هذه المسألة على ما ذكره المتقدمون من وقف المشاع<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسيط ٢٩٤/٥، الشخصية الاعتبارية ٩/٢/٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣.

(٢) ينظر: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية ص ٣١٣.

(٣) الأسهم والسندات ص ٢٦١، أحكام الوقف المشترك ٣٣٣/١.



الرأي الثاني: تخريج هذه المسألة على القول بجواز وقف النقود<sup>(١)</sup>.

وقد سبق الاستدلال على مشروعية وقف المشاع، وما قيل هناك يستدل به هنا على مشروعية وقف الأسهم.

وأن السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجع جواز وقفه كما سبق، وكذا النقود.

ومما يدل على صحة وقف الأسهم:

١ - أنه يصح تداول الأسهم بالبيع والشراء، وما صح بيعه صح وقفه.

٢ - أنه يمكن الانتفاع ببيع الأسهم مع بقائها.

أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة، ونقود وغيرها، وهذه يجوز وقفها بأفرادها أولاً<sup>(٢)</sup>.

صور وقف الأسهم:

الصورة الأولى: الاستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

الصورة الثانية: الاستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم فيما بعد إنشائها وقيامها.

الصورة الثالثة: الاستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها ما لا يكون كذلك.

(١) استثمار الأوقاف لسالم آل راكان ص ١٥٨ - ١٦٢، أحكام الوقف المشترك ١/ ٣٣٢.

(٢) بحوث ندوة الوقف والقضاء ١٢٤٤/٢.

## ضوابط لاستثمار الوقف في الأسهم:

الضابط الأول: أن لا تكون تلك الأسهم في شركات قائمة على نشاط محرم، أو لا تتضمن معاملاتها ما يخالف قواعد الشريعة<sup>(١)</sup>.

الضابط الثاني: انخفاض المخاطرة المتوقعة؛ إذ يجب دراسة الجدوى وتأملها، فمتى ما كانت المخاطرة راجحة - وهو الأعم غالباً في المضاربة الفردية بالأسهم - وجب صرف المال الموقوف عن هذه الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ويمكن أن تكون المخاطرة أقل في مثل أسهم التأسيس، أو نحوها من الصناديق ذات الدراسات الوافية والمخاطر المنخفضة.

الضابط الثالث: أن تحمى ذمة الوقف المالية عن طريق الدخول كشريك غير ضامن إلا في رأس المال؛ لئلا تنسحب الخسارة إلى مال الوقف الذي لم تتم المساهمة به<sup>(٢)</sup>.



## المطلب الثاني عشر

### السندات الوقفية

السند قرض، والسند الوقفي يتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

١ - سندات المشاركة الوقفية: هي عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تقوم إدارة الأوقاف باستعمال

(١) استثمار الوقف للعمار ص ١١٢ - ١٦٢، أحكام الوقف المشترك د. عبد الله العمار /

٣١٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه ص ١٣٦، مجلة المجمع، العدد ٧ / ١٣٧١٣.

(٢) رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ٢٨/٢.

قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديراً للمشروع بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجتنيها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع.

والمالكون للسندات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجياً لإدارة الأوقاف؛ ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكامله.

٢ - سندات الإجارة: وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة من الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه.

ويتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها، والمواعيد الدورية لدفعها.

٣ - سندات التحكير: وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة<sup>(١)</sup>.  
وقد سبق الكلام على عقد التحكير.



(١) مؤتمر الأوقاف الثالث / الجامعة الإسلامية.

## المطلب الثالث عشر

### استثمار الأوقاف بصيغة المشاركة

المشاركة الدائمة ينطبق عليها أحكام وضوابط شركة العنان عند الفقهاء، والتي تعني: اشتراك اثنين في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع.

وصورتها: أن تقدم الأوقاف أرضاً ليقوم ممول بنائها على أساس أن يكون البناء ملكاً له، والأرض ملكاً للوقف، ثم يؤجر العقار كله، وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء. وعليه فإن المشاركة الدائمة يمكن اعتمادها كصيغة من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية إذا وصلت أراضي الوقف إلى حالة لا يمكن الاستفادة منها إلا بهذا الأسلوب، باعتبار ذلك جزءاً من عقد الاستبدال، بمعنى أن المؤسسة الوقفية قامت باستبدال جزء من أرض الوقف بجزء من المبنى أو المشروع المقام عليها، وبذلك لا يكون فيه نوع من الإهدار للأملاك الوقفية، بل يكون أنفع وأكثر ريعاً وعائداً<sup>(١)</sup>.

